Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 208-221
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Impact of Voluntary Intoxication on Criminal Responsibility in Libyan Criminal Law

Sada Embarek Moamer Abdalrahim *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

أثر السكر الاختياري على المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الليبي

سعده امبارك معمر عبدالرحيم*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: seadamoamer@bwu.edu.ly

Received: November 07, 2025	Accepted: January 03, 2026	Published: January 21, 2026

Abstract:
This research investigates the legal implications of voluntary intoxication on criminal responsibility within the framework of Libyan criminal law. The core problem lies in the tension between the fundamental principle of criminal liability—which necessitates the existence of discernment and free will at the moment of the offense—and the necessity of social protection against crimes committed under the influence of alcohol or drugs. According to the Libyan Penal Code, specifically Article 90, voluntary intoxication does not constitute a ground for exemption from criminal responsibility. The study analyzes how the Libyan legislator treats the offender who intentionally deprives himself of his mental faculties, considering that the initial act of consuming the intoxicant was a choice. Furthermore, the paper explores the jurisprudential debate regarding the nature of the intent in crimes committed while intoxicated, questioning whether it should be classified as a specific intent or a constructive intent based on the prior fault. The research concludes that the Libyan approach adopts a policy of social defense, ensuring that individuals cannot evade punishment by claiming a self-induced lack of consciousness. It recommends a more nuanced legislative distinction between crimes of intent and crimes of negligence committed during voluntary intoxication to align more closely with modern principles of criminal justice.

Keywords: Voluntary Intoxication, Criminal Responsibility, Libyan Penal Code, Discernment, Mental Capacity, Intentional Crimes.

الملخص
تناقش هذه الدراسة الآثار القانونية المترتبة على السكر الاختياري وأثره في المسئولية الجنائية ضمن إطار القانون الجنائي الليبي. تكمن الإشكالية الجوهرية في التعارض بين المبدأ الأساسي للمسؤولية الجنائية - الذي يتطلب توافر الإدراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة- وبين ضرورة حماية المجتمع من الجرائم المرتكبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات. واستناداً إلى قانون العقوبات الليبي، ولا سيما المادة 90 منه، فإن السكر الاختياري لا يشكل سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية. وتحلل الدراسة كيفية تعامل

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المشرع الليبي مع الجاني الذي يحرم نفسه عمداً من قواه العقلية، معتبراً أن الفعل الأولي المتمثل في تناول المسكر كان بمحض إرادته. علاوة على ذلك، يستعرض البحث الجدل الفقهي حول طبيعة القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة أثناء السكر، والتساؤل عما إذا كان ينبغي تصنيفها كجرائم ذات قصد مباشر أم قصد احتمالي مبني على الخطأ السابق. وخلص البحث إلى أن التوجه الليبي يتبنى سياسة الدفاع الاجتماعي، بما يضمن عدم إفلات الأفراد من العقاب عبر التذرع بفقدان الوعي المستحدث اختيارياً. وتوصي الدراسة بضرورة وجود تمييز تشريعي أكثر دقة بين جرائم القصد وجرائم الإهمال المرتكبة تحت تأثير السكر الاختياري لضمان انسجام أكبر مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: السكر الاختياري، المسئولية الجنائية، قانون العقوبات الليبي، الإدراك، الأهلية العقلية، الجرائم العمدية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد السكر وباءً اجتماعياً خطيراً، وآفةً تنخر في جسد الأمم، فهو مفتاح كل شر، وأساس كل خبيث، ومنبع الرذائل والآثام. فما يشهده المجتمع المعاصر من مفاسد أخلاقية، وانحرافات سلوكية، وجرائم يندى لها الجبين، نجد أن للسكر دوراً محورياً في إحداثها وتأجيج نيرانها. وقد تزايدت في الآونة الأخيرة معدلات الجرائم المرتبطة بحالات السكر، وشاعت في المجتمعات بصورة لافتة، حتى أضحت خطراً داهماً يهدد أرواح الأبرياء وممتلكاتهم، ويقوض دعائم الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي.

ومما لا شك فيه أن للمواد المسكرة تأثيراً مباشراً وعلاقةً طردية بنزوع الأفراد نحو السلوك الجرمي؛ وهي علاقة ثابتة علمياً وواقعياً، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما تسببه هذه المواد من اضطراب في القوى العقلية والذهنية، وما تحدثه من تعطيل لمراكز الإدراك والتمييز لدى الإنسان. إن السكر ينزع عن الفرد وشاح الحياء والحذر، ويطلق العنان لغرائزه الكامنة، مما يسهل عليه الاندفاع نحو الجريمة بجرأة لم يكن ليجرؤ عليها وهو في كامل وعيه.

وبما أن التشريع الجنائي الليبي -وعلى غرار كافة التشريعات الجنائية المعاصرة- قد أرسى دعائم المسؤولية الجنائية على مبدأ "حرية الاختيار"، وتبنى فكرة "الإثم الشخصي" كحجر زاوية للمساءلة؛ فإنه من المنطقي ألا يُسأل ولا يأثم إلا من كان متمتعاً بقوة الشعور وحرية الإرادة وقت ارتكاب الفعل. فأساس المسؤولية الجنائية في الأصل هو قدرة الفرد على التمييز بين الخير والشر، وقدرته على توجيه إرادته نحو الفعل أو الترك بمحض اختياره.

هذا الأصل العام الذي كفله المشرع الليبي في العديد من النصوص القانونية، والذي يقضي بأن "لا مسؤولية دون إدراك أو اختيار"، نجد أن المشرع قد حاد عنه في مواضع استثنائية فرضتها ضرورات السياسة الجنائية وحماية المجتمع. ومن أبرز هذه الاستثناءات ما تناوله المشرع في مسألة مسؤولية السكران باختياره عن جرائمه؛ إذ قرر مسؤوليته الجنائية الكاملة عن أفعاله، واعتبره مسؤولاً كما لو كان متمتعاً بكامل قواه العقلية وإرادته الحرة، مما أوجد نوعاً من الصراع بين القواعد العامة للمسؤولية وبين رغبة المشرع في زجر السلوك المنحرف وحماية الأمن العام.

ومن هنا، تبرز الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع بعمق، للوقوف على إشكاليات تكييف هذه المسؤولية، والبحث في الأسس القانونية والمنطقية التي استند إليها المشرع الليبي في تقرير مسؤولية السكران اختيارياً، ومدى مواءمة ذلك مع مبادئ العدالة والإنصاف.

أولاً: موضوع البحث :يتجلى موضوع البحث في تحليل موقف المشرع الليبي من السكر الاختياري في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبيان مدى توفيقه بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق الفردية، بما يحقق العدالة الجنائية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: أهمية البحث :تزداد أهمية البحث في إطار القانون الجنائي الليبي؛ لكون النصوص المنظمة للسكر لا تزال تثير نقاشاً فقهياً وقضائياً حول نطاقها وحدودها، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية. ومن ثم يسعى هذا البحث إلى الإسهام في توضيح المفهوم القانوني للسكر الاختياري، وبيان آثاره على المسؤولية الجنائية، بما يدعم حسن تطبيق القانون ويعزز الأمن القانوني.

ثالثاً: إشكالية البحث :تعد المسؤولية الجنائية في التشريع الليبي من الركائز الأساسية للقانون الجنائي، إذ تقوم كأصل عام على توافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم. غير أن حالة السكر الاختياري تثير إشكالاً قانونياً دقيقاً؛ لما تنطوي عليه من تعارض ظاهري بين فقدان الجاني لإدراكه بسبب السكر، وبين كونه قد أدخل نفسه بإرادته في هذه الحالة عن طريق تعاطي المواد المسكرة، لا سيما في ضوء نص المادة (90) من قانون العقوبات الليبي التي قد تبدو مناقضة لنص المادة (79) التي تنص على أنه: "لا يُسأل جنائياً إلا من كان له قوة الشعور والإرادة". وتزداد هذه الإشكالية أهمية في التطبيق العملي أمام القضاء الليبي، خاصة عند تقدير درجة السكر ومدى تأثيرها على الإدراك والتمييز، فضلاً عن مدى كفاية النصوص الجنائية الليبية الحالية في مواجهة الجرائم المرتكبة في حالة السكر الاختياري. انطلاقاً مما سبق، يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى تأثير السكر الاختياري على قيام المسؤولية الجنائية في القانون الليبي، وما الأساس التشريعي والفقهي والقضائي الذي يبرر تحميل الجاني هذه المسؤولية؟

رابعاً: منهجية البحث :سنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة وفق المنهج التحليلي والمنهج النقدي كلما كان ضرورياً، وبالاطلاع على المقالات والبحوث العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك وفق خطة البحث التالية.

خامساً: خطة البحث :المبحث الأول: ماهية السكر .المطلب الأول: مفهوم السكر .المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للسكران وموقف المشرع الليبي منها .المبحث الثاني: المعالجة القانونية لحالة السكر الاختياري والإشكاليات المترتبة عليها .المطلب الأول: الأساس القانوني لتكييف جرائم السكر الاختياري .المطلب الثاني: الإشكاليات العلمية للتكييف القانوني لحالة السكر الاختياري .الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية السكر مما لا يدع مجالاً للشك أن المشروبات الكحولية يتم امتصاصها في الجسم بسرعة كبيرة من لحظة تناولها وسريانها في الدورة الدموية، والدم لا يتخلص من الكحول الذي يحمله حتى بعد النوم لمدة سبع ساعات متواصلة، مما يسبب للجسم إجهاداً وإعياءً لفترة طويلة، ما يؤثر على انتباهه وجهازه العصبي. وبناءً على ذلك، للحديث عن ماهية السكر الاختياري لابد من تعريفه وبيان أنواعه على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف السكر وأنواعه عُرف السكر بعدة تعريفات، ولكن قبل عرض هذه التعريفات، لابد من بيان تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتعريفه من الناحية الطبية.

الفرع الأول: تعريف السكر أولاً: تعريف السكر لغوياً :السكر نقيض الصحو، وجمع السكر سكارى. و"السكر" فارسي معرب، وهو حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر (مصطفى والزيات، بدون تاريخ)، وهو كل ما يسكر من خمر وشراب. هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، ويقال: سكر من الغضب أي اشتد غضبه وامتلأ غيظاً فهو سكر وسكران وسكرانة أيضاً (الحلو، 1995).

ثانياً: تعريف السكر اصطلاحاً :هو غيبوبة العقل أو مغلوبيته من تناول خمر أو ما يشبه الخمر، أو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجهة لذلك من غير مرض (شعبان، 1984). ولا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، ويغلب على كلامه الهذيان ويخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما (مرتضى، بدون تاريخ). وأن يغلب السرور على عقل السكران فيسلبه التمييز، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو (سعيد،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2003). قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (سورة النساء، آية 43). فالخطاب هنا ليس موجهاً للسكارى حال سكرهم، وإنما هو موجه إلى المكلفين حال صحوهم بألا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة؛ فالخطاب موجه قبل السكر لا بعده (الوجيز في أصول الفقه، بدون تاريخ).

ثالثاً: السكر من الناحية الطبية :يُعرف بأنه عبارة عن مواد كحولية تحتوي على نسبة من الكحول التي تسبب أمراضاً في الجسم واضطرابات نفسية، منها ما يستخرج من الفواكه والنباتات، وينقسم منها الخمر والخمور المقطرة والسوائل الروحية التي يؤدي تناولها إلى تعاطي المخدرات لاحقاً (الجابري، 2010).

رابعاً: تعريف السكر قانوناً :لم يعرف القانون الليبي -أسوة بالقوانين المقارنة- حالة السكر، وإنما عبر عنه بالغيبوبة الناشئة عن أخذ الكحول التي يضعف فيها الوعي والتمييز وتتضاءل فيها الإرادة بسبب إدخال مواد مسكرة أو مخدرة (ثروت، 1990). كما عُرف بأنه الشخص الذي يفقد شعوره أو اختياره بصورة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة (ابن منظور، بدون تاريخ) .وهو أيضاً حالة الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد نتيجة تناول مواد مسكرة، أي هي حالة اختلال عقلي مؤقت ناتج عن تناول مواد كحولية. عليه، فإن السكر هو حالة نفسية عارضة ومؤقتة، وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، وإنما تنشأ نتيجة تناول مواد مخدرة أو كحولية (مجالي، 1999). فالسكر في أبسط حالاته هو الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرق العادية نتيجة تعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة؛ فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكراناً وبين حالته غير سكران، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر، وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء أحاسيسه ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً (الحسيني، 1972) .

وهو أيضاً المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي والإدراك كلياً أو جزئياً، وتشمل الخمور والمواد المخدرة بأنواعها ولا عبرة بوسيلة أخذها (عبد الغني، 2009). كما يترتب على الإسراف في تناول الكحول آثار جسدية وعقلية، فالكحول يؤثر مبدئياً على المراكز العليا في الدماغ، فهو يبدأ بمركز الإرادة ثم تمتد آثاره إلى الدماغ ثم بعد ذلك إلى المراكز الأخرى، إلى أن يبدأ الفرد بفقد قدراته على حفظ توازنه، حيث يشعر الفرد بالكسل والخمول وتصاحبه كآبة وقلق، وإذا سيطرت عليه الكآبة بدأ ميله للإجرام والانتحار قوياً (الوجداني، 1967).

تأسيساً على ذلك :يمكننا أن نعرف السكر بأنه: "الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره واختياره بصفة مؤقتة وعارضة، على أثر تعاطيه سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة"، أي هي الحالة الذهنية الناشئة من تناول ما يسكر أو يخدر، ولا يقصد بالإشارة إلى نوع معين أو صنف معين من السوائل أو المواد التي تؤدي إلى هذه الحالة (الذبياني، بدون تاريخ). فهو إذاً حالة مؤقتة يعاني منها الشخص من فقدان لقدرته على الإدراك والتمييز نتيجة لتناوله لمواد مسكرة، قد تدفعه هذه الحالة إلى الإقدام على ارتكاب أفعال إجرامية ما كان ليرتكبها وهو في كامل قواه العقلية، وقد يحدث أن تسبب هذه الحالة من الفقدان إلى تقرير مسؤوليته الجنائية عما ارتكبه. ولا يفوتنا أن ننوه أنه من الأفضل أن يرد تعريف واضح وصريح للسكر؛ لما قد يحدث من خلط بين مفهومه ومفهوم مواد أخرى يتناولها الشخص وتؤدي إلى نفس الآثار التي تترتب على تناول المواد المسكرة من فقدان الوعي أو التمييز كالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: أنواع السكر

تعد حالة السكر من أسباب فقد الأهلية الجنائية؛ إذ بسببها يفقد الإنسان قوة الشعور والإرادة. وقد اتخذت التشريعات مواقف متباينة تجاه ما يرتكبه من يوجد في مثل هذه الحالة، أما المشرع الليبي فقد اتبع المذهب الحديث أسوة بالقانون الإيطالي، وذلك في التفرقة بين حالات السكر المختلفة على النحو التالي:

أولاً: حالة السكر غير الاختياري :هو السكر الذي ينتج عن أسباب خارجة عن إرادة الفاعل أو توقعه، نتيجة حادث طارئ أو قوة قاهرة، أو عن مواد أخذها على غير علم منه بها (الشامل في التعليقات، 2006). فالسكر غير الاختياري هو حالة عارضة مصطنعة، ذات أثر نفسي يقع فيها الشخص نتيجة إدخال مواد مسكرة أو مخدرة إلى الجسم من دون إرادته أو اختياره، مما يؤدي إلى فقدان الإرادة والتمييز، وبالتالي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فقدان الشعور والاختيار، أي عدم تقديره لحقيقة الأمور بشكل صحيح، وعدم تمييزه بين ما يجب عليه وما لا يجب، فتتداخل المقاييس عنده، ويتصرف وفق أحاسيسه، مندفعاً خلف أوهامه وخيالاته (مجالي، 1987) .
كما يحدث السكر غير الاختياري عادة تحت تأثير إكراه أو استجابة لضرورة علاج مرض أو استعداد لإجراء جراحة، أو لجهله بطبيعة المادة التي يتناولها (الشامل في التعليقات، 2006).
ويقع الشخص في حالة السكر غير الاختياري نتيجة لسبب طارئ عندما يتناول المواد المسكرة أو المخدرة بالصدفة وهو لا يعلم ما لهذه المواد من أثر، أو يكون بدون تقصير أو إهمال منه بتناول مواد مسكرة أو مخدرة معتقداً أنها ليست كذلك، أو كان يعتقد أن أثرها أقل مما هو في الواقع (باره، 2022). أو بجهل الشخص بطبيعة المادة المسكرة أو العقار المخدر، وهذا ما عبرت عنه أغلب القوانين بقولها: "**على غير علم منه بها** ."أو يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة والخداع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة والخداع حسن النية، أي يجهل تماماً طبيعة المادة التي قدمت إليه، أما إذا كان يعلم بطبيعتها فنكون أمام حالة سكر اختياري (مجالي، 1987).
أما السكر الناتج عن القوة القاهرة، فيتحقق بوقوع إكراه مادي أو معنوي على إرادة الشخص، فتشلها ولا يقوى على مقاومتها، كأن يقع أحد الأشخاص مغمياً عليه بالطريق فيسارع أحد المارة ويعطيه جرعة من الكحول فلا يتحملها فيسكر، أو أن يُحقن خفية بغية سلبه أمواله، أو يُدس له مخدر في الشراب فيؤدي تناوله إلى فقدان الوعي (العوجي، 2016) .
كما يمكن تصوره ببقاء الشخص -نظراً لظروف العمل- في محل ينتشر فيه بخار ينبعث منه مواد مسكرة أو مخدرة، أو قدمت إليه هذه المواد على أنها ليست كذلك (باره، 2022). في كل هذه الحالات يكون تناول المسكر من قبل الشخص حاصلاً بصورة عرضية خارجة عن إرادته وتحت تأثير سبب طارئ أو قوة قاهرة لم يكن يتوقعها ولم يكن له إمكانية دفعها أو تجاوزها (العوجي، 2016)؛ فالمتهم في جميع الحالات لم يتعمد تناول المواد المسكرة أو المخدرة (باره، 2022).
ثانياً: السكر الاختياري :وهي الحالة التي يتناول فيها الجاني الخمر بإرادته وهو يعلم أن السائل الذي يتناوله خمر (الشامل في التعليقات، 2006).
فهو حالة نفسية عارضة من فقد الشعور والاختيار أوجد فيها الشخص نفسه بخطئه؛ وهي عكس الحالة السابقة، إذ يفترض بها أن المادة المسكرة يتناولها الشخص بإرادته وعن علم بطبيعتها، بأن يُقدم على تعاطي المسكر مع معرفته بنتائجه من حيث تأثيرها على ذهنه وتفكيره ووعيه وسلوكه، وذلك دون أن يفكر بإمكانية إقدامه على ارتكاب الجرائم، أو دون أن يعي بأن حالة السكر هذه ستؤدي به إلى تغيير في اتزانه فتجعله ينقلب إلى شخص ذي نزعة إجرامية عدوانية تتميز بسرعة الغضب، إضافة إلى إمكانية إقدامه على الضرب أو الجرح أو استعمال سلاح بغية ارتكاب جريمة معينة، كما يمكنه وهو في هذه الحالة الاعتداء على أموال الآخرين أو كرامتهم (العوجي، 2016).
هذا كما ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى تعريف السكر الاختياري بقولها: "إن حالة السكر تعتبر نتيجة متوقعة لتناول الخمر" (المحكمة العليا، 1956).
ثالثاً: السكر المدبر :وتتحقق بمجرد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ويتناول مواد مسكرة لكي يقوي عزيمته ويزيد من جرأته (الشامل في التعليقات، 2006)؛ أي هي حالة اختارها الشخص عن قصد أو تسبب بها عن طريق تعاطي مواد مسكرة بقصد ارتكاب جريمة أو التمكن من ارتكابها. بمعنى آخر، هو سكر يتم الحصول عليه عمداً من أجل ارتكاب فعل إجرامي، أي تعمد الوصول إلى هذه الحالة من السكر سواء كان ذلك بتعاطي الكحول بنفسه أو عن طريق شخص آخر ساعده على ذلك، وكان الهدف منه إما ارتكاب جريمة معينة أو تسهيل ارتكابها، أو الهروب من المسؤولية الجنائية بعد ارتكابها. ومن أمثلة ذلك: شخص يتعاطى الكحول لكي يتمكن من سرقة متجر دون أن يشعر بالذنب، أو لكي يتمكن من ضرب شخص آخر دون أن يندم على فعلته، أو لكي يتمكن من قيادة السيارة بسرعة عالية دون أن يخاف من وقوع حادث (الشامل في التعليقات، 2006).
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية السكران وموقف المشرع الليبي منها
المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توفر أركان الجريمة؛ أي الركن الشرعي المتمثل بخضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب، والركن المادي المتمثل بالمظهر الذي تبرز به

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجريمة إلى العالم الخارجي والذي يتضمن الفعل أو الترك والنتيجة الناشئة عنه مع وجود "علاقة السببية"، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أي الإرادة. فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعاً بقدر من الإدراك وحرية الاختيار، فإذا فُقدت هاتان الصفتان أو إحداهما يتعذر مساءلة الفاعل (فياض، 1977) .

وهذا يقودنا إلى القول بأن للجريمة ركنين فقط وهما: ركن "عدم المشروعية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو ما يسمى بالركن الشرعي، فلا يمكن أن نكيف فعلاً ما بالجريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم ذات الفعل. والركن المادي "لا جريمة بدون نشاط مادي" فهو الذي يترجم الإرادة الآثمة إلى عالم الواقع؛ فإذا تطابق السلوك مع نموذج تجريمي معين، فلابد أن يكون هذا السلوك جريمة في القانون، ويسأل الفاعل عن هذا السلوك أو لا يسأل، فهذه مسألة لاحقة تبحث على المستوى الشخصي للفاعل عند إثبات أو عدم إثبات الخطأ في جانبه (الرازقي، بدون تاريخ).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في المذاهب الفقهية

أولاً: المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي :

مناط التكليف في الشريعة هو العقل والاختيار، وضابط العمل فيها هو البلوغ والسلامة من الآفات العقلية، وضابط الاختيار هو حرية الإرادة والقدرة على الامتثال؛ ولهذا لا يسأل الصغير الذي لم يبلغ الحلم لعدم اكتمال عقله، ولا يسأل المجنون لزوال عقله، ولا يسأل من أتى فعلاً محظوراً نتيجة إكراه تعرض له فأعطب إرادته أو عطلها لعدم اختياره. فلا يكفي للعقاب إثبات مادة الفعل أو صورته، بل العدل يأبى عقاب من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد العقل أو الاختيار (عوض، 2010). فالإسناد ضروري لمساءلة الجاني، قال الله تعالى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} (سورة البلد، آية 10) وأيضاً: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} (سورة الإنسان، آية 3)، وهما مسلك الخير ومسلك الشر.

الأمر الذي يقضي أن نبدأ الكلام عن مقومات الأهلية، وهي الإدراك والإرادة، وعن أسباب فقدهما:

مقومات الأهلية :تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أسس ثلاثة هي :

أ- إتيان فعل مجرم .ب- أن يكون الفاعل مختاراً .ج- أن يكون مدركاً .

فهذه الأسس هي سبب المساءلة الجنائية في الفقه الإسلامي، فإذا انعدم واحد من هذه الأسس لا يعاقب الجاني على فعله، ويختلف الأمر طبقاً لتخلف أساس أو أكثر من هذه الأسس الثلاثة:

أ- إذا كان الفعل غير مجرم فلا يكون ثمة مسؤولية إطلاقاً .ب- أما إذا كان الفعل مجرماً وكان الفاعل فاقداً للإدراك أو الاختيار، فيظل الفعل حاملاً صفته الإجرامية، ولكن يرتفع العقاب عن الجاني لفقدان الاختيار أو الإدراك (موافى، بدون تاريخ).

ومما لا شك فيه أن الدين الإسلامي يحرم شرب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر، وتعتبر جريمة شرب الخمر من الحدود. ويُعرف الفقهاء السكر بأنه: "غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر"، ويعتبر الإنسان سكران إذا فقد عقله ولم يميز بين الأرض والسماء ولم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً. وعرفه بعض الحنفية: "السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان" (الذبياني، بدون تاريخ). ولا يعاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة من غير علم أو اختيار، أما إذا كان عالماً فسنذكر هنا ما نقل عن بعض الفقهاء، وهو أن الفهم شرط التكليف فلا يكلف المجنون ولا السكران، فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص في القتل. فإن قيل إذا سكر ثم قتل فإنه يأثم على السكر والقتل، فترتيب الإثم يدل على التكليف لأن غير المكلف لا إثم عليه، والجواب من وجهتين:

أحدهما: منع ترتب الإثم على القتل، بل هو مرتب على الشرب والسكر، وهذا قول من يقول إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله إلا أنه وجب تكليفه.

ثانيهما: أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاحٍ ثم سكر، ومن قتل وهو سكران، وهذا لا يقوله أحد؛ فالسكران الذي لا يفهم كيف يقال: إن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب ويترتب على فعله العقاب؟ لأن السكران في حالة السكر لا يمكن الحكم بأنه فقد التقدير، فإذا سقطت المسؤولية لفقده التقدير فذلك يجب أن يكون مقصوراً على التصميم الذي يكون في حالة السكر، أما إذا كان قد قدر الأمر من قبل ووزنه من جميع وجوهه وأحس بتخاذله عن التنفيذ فاتخذ السكر ذريعة لدفع هذا

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التخاذل، فإنه بلا شك مؤاخذ ومسؤول عن تبعات جريمته مسؤولية كاملة؛ لأن الإقدام عليها كان وهو مميز وواعٍ ومقدر، بل إن هذا يدل على إصرار أقوى وتصميم أشد (ابن تيمية، بدون تاريخ).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية جعلت العقل هو مناط التكليف، أي أن أساس المسؤولية الإدراك وحرية الإرادة؛ فالمسؤولية عبء لا يقوى كل شخص على حمله، ويحمله من كان أهلاً لذلك.

عليه، يستبعد أن يقع الفعل الآثم من شخص لا يسأل عنه؛ لأن التلازم غير مطلوب بين ارتكاب الجريمة وتحمل عقوبتها، وإذا كان العدل يقضي بعقاب الجاني فهو يقضي في الوقت نفسه بأن يكون الجاني أهلاً لأن يسأل عن أفعاله؛ لهذا فاستحقاق العقاب لا يرتهن فقط بارتكاب الجريمة، بل يرتهن كذلك بكون الجاني أهلاً لتحمل المسؤولية (عوض، 2010).

ثانياً: أساس المسؤولية في المذاهب الفقهية الوضعية

بنت بعض المذاهب الفقهية المسؤولية على أساس حرية الاختيار، وأُطلق عليه "المذهب التقليدي"، والبعض الآخر بناها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهو "المذهب الوضعي". ونتيجة لانتصار كل مذهب لأفكاره ظهر اتجاه آخر وهو "الاتجاه التوفيقي"، وفيما يلي عرض لهذه المذاهب:

1. المذهب التقليدي:

يتزعم هذا المذهب رمسيس بهنام (أو جيريمي بنثام) الإنجليزي، والفرنسي مونتسكيو، والإيطالي تشيزاري بكاريا؛ حيث ألف هذا الأخير سنة 1764م كتابه "في الجرائم والعقوبات" الذي تضمن مبادئ القانون الجنائي، ومنها حرية الاختيار. فالناس في نظرهم صنفان: إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية، أو تنعدم لديهم الحرية ولا وسيط بينهما؛ فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة، حيث يستطيع الاختيار بين القوى التي تدفعه إلى الجريمة وضميره الذي يبين له طابعها غير الأخلاقي ويمنعه من اقترافها، فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الخير والشر (سرور، 1972).

أما إذا انعدمت الإرادة أو انتفت لدى الشخص كالقاصر والمجنون فلا يُسأل جنائياً؛ لأنه لا يتمتع بحرية الاختيار. فالإنسان من وجهة نظر هذه المدرسة إما أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة ويعاقب لإقدامه على ارتكاب فعل آثم هو الجريمة عن إدراك وإرادة، أو يكون عديم المسؤولية ولا يتعرض لأي عقاب لأنه فاقد الإدراك والإرادة. ورأى بعض أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي لا يتفق مع الواقع، لذلك قالوا بأن هناك صنفاً آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها وهو "ناقص الإدراك"، فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه (باره، بدون تاريخ).

2. المذهب الوضعي :

أنكر أقطاب هذا المذهب، وعلى رأسهم الإيطاليون لومبروزو وفيري وجاروفالو، حرية الاختيار لدى الإنسان التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وقالوا بفكرة "المسؤولية الاجتماعية" القائمة على الحتمية أو الجبرية. فالجريمة في نظرهم هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختيار الإنسان وإرادته، وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالتكوين العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي؛ فإذا توافرت هذه العوامل أدت إلى وقوع الجريمة، وهو ما يكشف عن "خطورة إجرامية" لدى مرتكبها (النبراوي، 1995) .وهذه الخطورة هي أساس المسؤولية الاجتماعية التي تتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدلاً من عقوبة الجاني؛ فالإنسان تدفعه إلى الجريمة طبيعته المختلفة، ومزاجه، وعاهاته، وأمراضه، وبيئته. والمجرم لا يختار الجريمة بإرادته، بل متى توافرت وتضافرت كل هذه العوامل حُمل الإنسان على ارتكاب الجريمة، وهو في هذه الحالة "مسير وليس مخيراً"، فالجريمة حتمية الوقوع ولا مجال للقول بحرية الاختيار والإرادة في ارتكابها .أما عن سؤال: من أين يستمد العقاب شرعيته وأساسه في فقه هذه المدرسة والحال أن الجريمة حتمية؟ فيجيب أنصار المذهب الوضعي بأن أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي كشف عنها ارتكابه للجريمة، وبالتالي فإن وظيفة العقاب هي "الدفاع الاجتماعي" عن المجتمع من هذه الخطورة (بهنام، 1996).

3. المذهب التوفيقي:

اتبع أنصار هذا الاتجاه منهجاً متميزاً عن المدرستين السابقتين يقوم على الواقعية أو النفعية لبحث مسائل التجريم والعقاب. فالأساس الذي قامت عليه هذه المدرسة هو ترك البحث في مسألة "التسيير والتخيير"،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والأخذ في الاعتبار إقامة المسؤولية الجنائية على أساس مزدوج يشمل "الخطأ" و"الخطورة الإجرامية"، وبالتالي الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في ظل نظام عقابي واحد (باره، 2020) .فبينما المدرسة التقليدية نظرت إلى الفعل دون الفاعل، فإن المدرسة الوضعية نظرت إلى الفاعل دون الفعل، أما الاتجاه التوفيقي فقد حاول النظر إلى "الفعل والفاعل معاً"؛ حيث أقر تطبيق العقوبة على المجرم كامل الأهلية، بينما أقر اتخاذ التدابير الاحترازية ضد المجرم ناقص الأهلية لمواجهة خطورته الإجرامية التي كشف عنها الفعل الذي ارتكبه.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية السكر الاختياري في القانون الجنائي الليبي

تبلورت المعالجة القانونية لحالة السكر الاختياري في موقف القانون الجنائي الليبي من جهة، وموقف القضاء الجنائي الليبي -وخاصة المحكمة العليا- من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف المشرع الليبي من السكر الاختياري:

اتخذ المشرع الجنائي الليبي عند معالجته للمسؤولية الجنائية موقفاً واضحاً؛ حيث نصت المادة (1/62) من قانون العقوبات على أنه: "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة". كما نصت المادة (79) على أنه: "لا يسأل جنائياً إلا من له قوة شعور وإرادة، ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز معاقبة الفاعل وقت ارتكاب الفعل". ذهب هذان النصان كقاعدة عامة إلى أنه كلما توافر لدى الجاني قوة الشعور والإرادة (حرية الاختيار) وجبت مساءلته جنائياً عن فعله أو امتناعه، والعكس صحيح أيضاً (عامر، 1974). وهو موقف العديد من التشريعات الجنائية العربية المقارنة التي اتخذت نصوصاً متطابقة تماماً.

نلاحظ أن الموقف الذي اتبعه المشرع الجنائي الليبي في المواد السالف ذكرها، قد أسس فيه قيام المسؤولية الجنائية على ضرورة توافر قوة الشعور والإرادة لدى الجاني، متأثراً في ذلك بفكر المدرسة التقليدية التي تقوم على أساس "حرية الاختيار"؛ ومعناها أن الإنسان يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة يستطيع بهما تحديد موقفه وضبط تصرفاته، فهو يوازن قبل الإقدام على أي فعل بين مقدار ما سيحققه له هذا الفعل من منفعة وما سيجلبه له من ضرر. وإذا كان الفرد واعياً وحر الإرادة، فعليه بمقتضى المبادئ الأخلاقية أن يتحمل تبعة أفعاله؛ فمن يرتكب خطأً فهو مسؤول عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ (مصطفى، 1969). كما أن عقاب الجاني يقوم على فكرة الإثم والشر المتجسد في موقفه المعادي للمصالح الاجتماعية المحمية جنائياً (المسؤولية الأدبية والأخلاقية القائمة على حرية الاختيار) (الرازقي، 1999). فعدو المجتمع الذي يجب أن يسأل جنائياً ويستحق العقاب هو الذي توافرت لديه لحظة ارتكاب الجريمة حرية الاختيار، فأساء استخدام هذه الحرية وارتكب الجريمة وكان قادراً على ألا يفعل.

ولكن المشرع الذي صاغ هذه النصوص قد لا يراعيها ويلتزم بها في جميع الفروض؛ لأننا نجد أن المشرع الجنائي الليبي قد خرج عن القاعدة العامة الواردة في المادتين (62 و79) عندما نص في المادة (90) على أن: "لا يحول السكر الاختياري دون المسؤولية الجنائية ولا ينقصها"، وذلك استثناءً من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية. ويعني ذلك أن الجاني إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص قانون العقوبات الليبي أو القوانين الجنائية المكملة له، يسأل عنها مسؤولية كاملة أو ناقصة بحسب الأحوال، كما لو كان غير فاقد للشعور والإرادة، حتى لو كان قد ارتكبها وهو تحت تأثير حالة السكر الاختياري (الرازقي، بدون تاريخ).

وما يجب أن نلاحظه هنا هو أن نص المادة (90) يعد تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية المادية الموضوعية (مسؤولية بدون إثم)، أي بدون موقف آثم من الجاني، وهي التي قررها المشرع الجنائي الليبي في المادة (62) التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "... وخلافاً لما ذكر لم يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أو خطأ ما دام ناتجاً عن شعور وإرادة". ففي هذا النوع من المسؤولية المادية يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت طالما أن سلوكه المادي هو الذي أدى إليها، ولو لم يوجه إليه أي لوم أو استنكار اجتماعي، أي بمجرد توافر علاقة السببية المادية بين سلوكه والنتيجة التي وقعت. بمعنى أن الفقرة الثالثة من المادة (62) تقوم على افتراض الإثم أو الشر افتراضاً لدى الجاني، فلا يشترط ثبوت الإثم لديه كما هو الحال في العمد أو الخطأ، بالرغم من وجود مبدأ قانوني هام يقتضي بأنه "لا مسؤولية جنائية بدون خطأ جنائي، عمدي أو غير عمدي."

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالتالي، فإن المسؤولية هنا مفترضة افتراضاً، وهو ما انتقده بعض الفقهاء لوروده في العديد من النصوص الجنائية الأخرى ضمن قانون العقوبات الليبي، وهذا النقد راجع إلى الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في عدة نصوص من بينها المواد (95، 103، 374، 375)؛ لأنه إذا بدأ المشرع الليبي في إيراد مثل هذه الاستثناءات فإنه لن ينتهي منها أبداً (الرازقي، بدون تاريخ).

ثانياً: موقف القضاء الجنائي الليبي من السكر الاختياري:

من البديهي أن المحاكم الجنائية على مختلف درجاتها ملزمة بتطبيق نص المادة (90) أسوة بغيره من النصوص الجنائية الأخرى. كما أنه من المألوف أيضاً أن المحكمة العليا الليبية ذهبت إلى ما ذهب إليه المشرع الجنائي الليبي؛ فهي محكمة قانون تسعى إلى تفسير وتأويل النصوص الجنائية. لذا، فمن المتوقع أن تقضي المحكمة العليا في أحكامها بما يفيد أنه لا يمكن للجاني أن يدفع بأنه كان تحت تأثير حالة السكر لحظة ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة الفقد لقوة الشعور والإرادة (الرازقي، بدون تاريخ).

إن موقف المحكمة العليا الليبية يبني المسؤولية الجنائية على "افتراض" توافر قوة الشعور والإرادة (حرية الاختيار) لدى الشخص افتراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس، وبالتالي ثبوت المسؤولية الجنائية لديه كما لو كان غير فاقد لقوة الشعور والإرادة، وهذا وفقاً لما تراه المحكمة العليا افتراض خيالي غير حقيقي وغير واقعي (المحكمة العليا، 1978). لذلك أصبحت المحكمة العليا -التي تعتبر مبادئها ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا- تقضي بهذا الافتراض الوهمي، باعتبار حالة السكر الاختياري مناطاً للمسؤولية الجنائية (الرازقي، بدون تاريخ).

إجمالاً، هذا الموقف قد جانبه الصواب، ولكن لابد أن له حكمة ما، ربما تتمثل في تحقيق وتلبية مقتضيات السياسة الجنائية الرامية إلى عدم إفلات المجرمين من المسؤولية ومن ثم العقاب إذا دفعوا بفقدانهم لقوة الشعور والإرادة وقت ارتكابهم الجرائم. وبذلك أصبح نص المادة (90) كغيره من النصوص التي تمثل تطبيقات المسؤولية المادية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (62)، وكأنه من الثوابت والمسلمات التي يتعين دائماً التسليم بها والقبول بأحكامها (النبراوي، 1995).

ولكن عند التدقيق جيداً في نص المادة (90) في إطار النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، نجد أن الأساس الذي استند عليه القانون وقضاء المحكمة العليا هو أساس هش قانوناً لا يتفق ومقتضيات العدالة؛ بالتالي فهو يحتاج إلى إعادة نظر، لأن القول بأن حالة السكر الاختياري لا تأثير لها على قوة الشعور والإرادة لحظة ارتكاب الجريمة هو قول غير سديد، خاصة أننا نلاحظ بوضوح من خلال صياغة المادة (90) ومنطوق عدة أحكام للمحكمة العليا (المحكمة العليا، 1989)، أن المشرع والقضاء يدركان تماماً وجود هذا التأثير، ولكنهما قررا عدم الاعتداد به.

ويتضح ذلك عندما استخدم المشرع أداة النفي "لا يحول"، وكأن المشرع والمحكمة العليا يقولان: إن حالة السكر موجودة وأن الجاني ارتكب الجريمة وهو فاقد لإدراكه وإرادته، ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية ولا ينقصها (المحكمة العليا، 1955). فتأسيس المسؤولية هنا افترضه المشرع وتبعته المحكمة العليا بوجود الإثم أو الإرادة الشريرة لدى الجاني كقرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس؛ والسبب في ذلك هو تبني المسؤولية المادية أو الموضوعية (الرازقي، بدون تاريخ)، وهذه هي الإشكالية الجوهرية التي ستفرز فيما بعد إشكالات أخرى تتعلق بالتكييف القانوني.

المبحث الثاني: إشكاليات تكييف جرائم السكران اختيارياً

إن اتخاذ موقف قانوني وقضائي لا يعتد بتأثير حالة السكر الاختياري على الفرد عند ارتكابه الجريمة، يترتب عليه نتائج في غاية الأهمية تتعلق بالتكييف القانوني لتلك الجرائم. فالمساهمة المادية في ارتكاب الجريمة وحدها لا تكفي حتى يسأل عنها الفاعل مسؤولية جنائية؛ إذ قبل إدانة أي فعل، يجب على القاضي التحقق من الموقف النفسي للفاعل، أي وجود العلاقة النفسية التي تربطه بالسلوك، ومن ثم يقرر وجود الخطأ من جانبه أم لا.

فالشعور بالإثم يعني أن يرتكب الجاني جريمته مع علمه بكل العناصر المكونة للفعل، وهذا يقتضي علمه بكل الظروف الموضوعية للسلوك، وأيضاً الآثار الضارة محتملة الوقوع لهذا الفعل أو الترك؛ لأن الفاعل إذا لم يرتكب خطأً فلا يمكن أدبياً وأخلاقياً وقانونياً لومه على فعله، فهذا المبدأ في ذاته من مقتضيات العدالة. ولكنه قد يخلق إشكاليات في التطبيق العملي؛ لأن هناك نوعاً من الجرائم تؤسس فيها المسؤولية الجنائية -

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن ثم العقاب- على مجرد ارتكاب الفعل المادي بغض النظر عن خطأ الفاعل، وتسمى بـ"المسؤولية الجنائية الموضوعية أو المادية"، بمعنى أنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا ماديات الجريمة بغض النظر عن الموقف النفسي للفاعل. ومن أسباب فقد الأهلية الجنائية حالة السكر، حيث يفقد الإنسان فيها قوة الشعور والإرادة. لذا، اتخذت التشريعات مواقف متباينة، حيث أقر بعضها عدم عقاب الفاعل، والبعض الآخر اكتفى بتخفيف العقوبة.

عليه، سنعرض في الفرع الأول الأساس القانوني لمسؤولية السكران اختيارياً في القانون الليبي، وفي الفرع الثاني الإشكاليات العلمية للتكييف القانوني على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية السكران اختيارياً في القانون الجنائي الليبي

الجاني الذي يتناول مواد مسكرة أو مخدرة بإرادته الحرة ويرتكب فعلاً ضاراً بمصلحة محمية جنائياً لا تمتنع مسؤوليته نتيجة هذا السكر ولا تنتقص وفق نص المادة (90)، وتعتبر مسؤولية الجاني كاملة؛ وبالتالي يسأل عن جميع أعماله، حتى ولو لم يكن يقصد الوصول لحالة السكر عند تناوله المسكر (باره، 1997). واعتبرت المحكمة العليا الليبية أن حالة السكر تعد نتيجة متوقعة لتناوله الخمر (المحكمة العليا، 1956). وبمجرد إقدام الشخص على تناول المواد المسكرة بإرادة حرة وهو عالم بطبيعتها وأثرها يعد مخطئاً؛ فالتصرف بحد ذاته خطأ تتوافر فيه عناصر الخطأ وفق المفهوم المستقر عليه فقهاً، بمعنى أن السكر حصل نتيجة إهمال الشخص وإخلاله بوجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص العادي، فلا يمكن القول بأن الفاعل كان ضحية غلط، بل كان حراً مختاراً في تناول المادة المسكرة (العوجي، 2016).

إلا أن نص المادة (90) لم يحدد نوع هذه المسؤولية؛ بمعنى أنه لم يحدد لها التكييف القانوني المناسب. وعلى الرغم من اختلاف الآراء، إلا أن الفاعل يسأل عن جريمته بحسب موقف الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، بحيث يسأل مسؤولية عمدية إذا كان قاصداً حدوثها، بينما يسأل مسؤولية غير عمدية إذا لم تتجه إرادته إلى ارتكابها، وإنما وقعت بناءً على خطأ منه (الرازقي، 2002).

إذاً، التكييف القانوني مبني على اتجاه الإرادة، فإذا انتفت هذه الإرادة أصبح التكييف مستحيلاً. فالمادة (63) من قانون العقوبات الليبي تنص على أن: "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر... وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً...". وبناءً عليه، فعندما يرتكب شخص فعلاً يوصف بأنه جريمة، فلا بد من وصف يلحق به إما عمداً أو خطأ أو متجاوزاً للقصد، وإلا أصبح العقاب مستحيلاً.

إن الركن المعنوي يتطلب توافر إرادة آثمة أثناء ارتكاب السلوك، وفي حالة السكر، تكون الإرادة معدومة أثناء القيام بالسلوك المجرم؛ فالعقاب هنا استثنائي ومخالف للقواعد العامة. ومن العبث القول بمسؤولية عن جريمة عمدية أو خطئية لشخص لا إدراك له ولا وعي؛ فتبني مسؤولية السكران هنا ينبع من أن تناول المسكر أمر غير مقبول اجتماعياً ويجب محاربته (باره، 1997). وتبريراً لموقف المشرع الليبي، نقول إن تحقيق هذه الغايات يكون بالتشديد على عقوبة جريمة السكر أساساً، لأن توجيه خطاب العقوبة إلى شخص لا يتمتع بقوة الشعور والإرادة لا يرجى منه تحقيق ردع ولا عدالة.

الفرع الثاني: الإشكاليات العلمية للتكييف القانوني في حالة السكر الاختياري

إن سكوت بعض التشريعات عن بيان موقفها جعل المجال واسعاً أمام الفقه والقضاء، على عكس القانون الليبي الذي نص صراحة على مسؤولية السكران باختياره في المادة (90)، ويمكن إجمال الآراء فيما يلي:

الاتجاه الأول: إقامة المسؤولية على أساس الخطأ العمدي أم الخطأ غير العمدي :يكون السكر اختيارياً إذا تناول المتهم المسكر لغير ضرورة معتبرة وهو عالم بخواصه؛ ويسأل الجاني مسؤولية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها وهو في هذه الحالة، وهذا واضح من نص المادة (90) وتفسير المحكمة العليا الليبية التي قررت أن السكر في هذه الحالة هو النتيجة المتوقعة لتناول الخمر (المحكمة العليا، 1956).

اختلف الفقه حول التكييف: ذهب جانب إلى أن مسؤولية السكران باختياره تقف عند الخطأ والإهمال ولا يمكن أن تقوم على العمد مطلقاً (عبد الغني، 2009). في حين ذهب جانب آخر إلى تقرير مسؤوليته عن كل الجرائم سواء كانت خطئية أو عمدية التي يكفي لقيامها القصد العام (عبد الستار، 2002). وهذا ما تراه محكمة النقض (المصرية) أيضاً، غير أنها قصرت ذلك على الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام؛ أما

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حيث يشترط القانون "قصداً خاصاً"، فإن مسؤولية السكران لا تتحقق إلا إذا تناول المسكر ليقوي عزيمته على ارتكاب الجريمة (محكمة النقض، 1969).
فالسكران باختياره يسأل كما لو كان غير فاقد للشعور والإرادة؛ فإذا تعمد النتيجة كان مسؤولاً عن جريمة عمدية، وإذا حدثت بإهمال كانت جريمته غير عمدية (المحكمة العليا، 1985). هذا كما ترى المحكمة أن تقدير حالة فقدان الشعور من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع (محكمة النقض، 1960). وحين يستلزم القانون القصد الخاص، وجب التحقق من قيامه بأدلة سائغة مستمدة من الواقع (محكمة النقض، 2005).
والفقه مجمع على تخطئة هذا القضاء، والرأي فيه أن التفرقة في الحكم بين القصد العام والقصد الخاص هي تفرقة تحكمية؛ إذ كان يتعين على محكمة النقض أن تسوي بين القصدين لأنهما من طبيعة واحدة، فكلاهما يقوم على العلم والإرادة. وهو من الأمور التي يمكن أن تثير شبهة عدم الدستورية؛ لأن المشرع افترض القصد لدى السكران باختياره افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، في حين أن السكر يمكن في بعض الأحيان أن يعطل الإرادة التي هي مناط التأثيم (المحكمة الدستورية العليا، 1995).
الاتجاه الثاني: نظرية الخطأ غير العمدي كأساس لمسؤولية السكران باختياره :يرى أنصار هذا الاتجاه الأخذ بأن السكران يفقد القدرة على توجيه أفعاله نحو نتائج محددة لما يصيب الإرادة من اضطراب عقلي لا يستطيع معه تحمل نتائج أفعاله الإجرامية؛ عليه ينبغي أن يسأل في هذه الحالة بوصفه مرتكباً لجريمة غير عمدية وقعت منه عن خطأ وإهمال، والذي يتمثل في الإفراط في تناول المادة المسكرة إلى الحد الذي أفقده ملكة التمييز والاختيار، كسائق المركبة الذي يصيب أحد المارة فيقتله نتيجة تهوره وطيشه وإهماله ورعونته؛ بالتالي لا يمكن والحالة هذه افتراض العمد بحق من فقد قدرته على الإحاطة بتوقع ارتكاب الواقعة الإجرامية (الشواربي، بدون تاريخ).
الاتجاه الثالث: نظرية القصد الاحتمالي كأساس لمسؤولية السكران باختياره :يقوم القصد الاحتمالي على أساس مدى اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة، وذلك بأن يكون المتهم يتوقع ويريد أن يترتب على فعله حدوث نتيجة معينة كأثر لفعله (باره، 1997). وفي هذا الفرض، كان باستطاعة السكران أن يتوقع أثناء تناوله المادة المخدرة أو المسكرة النتائج التي من الممكن أو من المحتمل وقوعها نتيجة لذلك، وهذا يعني أن الجاني يعاقب عن لحظة السكر لا عن لحظة ارتكاب الجريمة؛ ذلك أن الشخص الذي يقدم على تناول المادة المسكرة وهو عالم بما تسببه هذه المادة من تأثير على حالته العقلية والنفسية كان عليه أن يتوقع ما يكون عليه تصرفه وهو في تلك الحالة من عدم الاتزان الذي يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة. ومعنى ذلك أن الشخص قد توقع أن حالة السكر التي سيكون عليها قد تؤدي به إلى ارتكاب جرائم، ومع ذلك قبل المخاطرة بحدوثها ولم تمنعه غريزته؛ لذلك يجب مساءلته عن توقعه هذا رغم عدم وجود القصد الجنائي لديه بسبب حالة السكر التي هو عليها (الشواربي، بدون تاريخ).
وهذه الإرادة لا تنصرف فقط إلى تناول المخدر أو المسكر، وإنما يجب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وأن يعاصر الفعل الآثم هذه الإرادة، أو بالأحرى القصد الجنائي سواء أكان القصد مباشراً أم غير مباشر (احتمالي)، وهو ما لا يتصور حين يفقد المسكر الإرادة. وتقول المحكمة كلمتها بأنه يجب على القاضي بحث كل حالة على حدة؛ فإن ثبت توافر الإرادة قامت المسؤولية، وإن تخلفت انعدمت المسؤولية العمدية والخطئية على السواء (أبو خطوة، 2017).
خلاصة القول :إن للمسؤولية الجنائية أهمية كبرى في مجال الدراسات والقضايا الجنائية؛ ومن المتفق عليه في القوانين الوضعية أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا تجاه شخص حي مع توافر شروط التكليف المتمثلة في البلوغ والعقل، وأيضاً شرط حرية الإرادة والاختيار؛ فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلها تمنع قيام المسؤولية الجنائية. وبما أن العقل شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وأن السكر يعتبر من أسباب تعطيل النشاط الطبيعي للعقل، فيصبح السكران غير مميز وغير مدرك لنتائج أفعاله، بعكس ما ترمي إليه نصوص المادة (90) من قانون العقوبات الليبي التي تقرر مسؤولية السكران باختياره مسؤولية جنائية كاملة.
ومتى كان الأمر كذلك، كانت مسؤوليته تقوم على افتراض الأهلية الجنائية وافتراض الخطأ في صوره الثلاث بحسب ظروف الارتكاب، وأن المسؤولية في هذه الحالة تعتبر صورة من صور المسؤولية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الموضوعية. وكان الأجدر بالمشرع أن يشدد على عقوبة شرب الخمر في القوانين المتعلقة بتحريم شرب الخمر في القانون الليبي؛ إذ هنا يكون التكليف موجهاً إلى شخص تتوافر فيه شروط التكليف.

الخـــــاتمة

وفي ختام هذه الدراسة حول "السكر الاختياري وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الليبي"، نخلص إلى إيراد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أولاً: النتائج

1. انتهى البحث إلى أن السكر الاختياري لا يعد سبباً من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية في التشريع الليبي، متى ثبت أن الجاني تعاطى المسكر بإرادته الحرة وعلمه بآثاره؛ إذ يسأل جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها حال سكره.
2. يتبنى المشرع الليبي موقفاً يهدف إلى حماية المجتمع، حيث لا يسمح للجاني بالتحلل من المسؤولية بحجة السكر، معتبراً إياه تطبيقاً للمسؤولية المادية (الموضوعية) التي تفترض الخطأ في جانب الجاني.
3. أظهر البحث أن القضاء الليبي، وعلى رأسه المحكمة العليا، يميل إلى تقرير المسؤولية الكاملة في الجرائم المرتكبة تحت تأثير السكر الاختياري، باعتبار أن السكر نتيجة متوقعة لتناول الخمر، مما يجعله ظرفاً لا ينفي المسؤولية ولا ينقصها وفقاً للمادة (90) عقوبات.
4. تبين أن الفقه الجنائي الليبي يرى في السكر الاختياري صورة من صور الخطأ السابق على الفعل (الخطأ في التسبب)، وهو ما يبرر مساءلة الجاني عن النتائج الإجرامية اللاحقة التي وقعت وهو فاقد للإدراك.
5. يتضح أن العبرة في قيام المسؤولية الجنائية ليست بحالة السكر في ذاتها، وإنما بمدى اتصال الإرادة الإجرامية بالفعل؛ فإذا كان السكر وسيلة لتقوية العزيمة لارتكاب جريمة (السكر المدبر)، فإن القصد الجنائي يظل قائماً وبصورة مشددة.
6. يؤكد البحث أن اعتبار السكر الاختياري مانعاً من المسؤولية من شأنه الإضرار بمبدأ الردع العام وفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، وهو ما يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية الليبية في مكافحة الجريمة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

1. **إعادة النظر التشريعية :**يتعين على المشرع الليبي إعادة النظر في تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية بخصوص حالة السكر الاختياري المنصوص عليها في المادة (90) وما يقابلها في المادة (62) فقرة 3، وذلك لإزالة الإشكاليات القانونية المتعلقة بمسائل التكييف، كونها استثناءات تفترض وجود الإثم خلافاً للحقيقة الواقعية لحظة ارتكاب الفعل.
2. **تطوير النصوص :**ضرورة توضيح النصوص الجنائية المتعلقة بالسكر الاختياري بصورة أدق، بما يزيل أي لبس في التفرقة بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري (غير الاختياري)، وتحديد معيار واضح للقصد الخاص في الجرائم التي تتطلبه حال وقوعها من سكران.
3. **التوجه نحو العلاج :**إتاحة خيار العلاج للشخص المدمن على المسكرات في كافة مراحل النظام الجنائي، ومنح الجهات الضبطية والقضائية صلاحية تحويل المدمن إلى برامج علاجية وتأهيلية بدلاً من العقوبات البدنية المحضة، خاصة في حالات الإدمان المزمن.
4. **تعزيز الرقابة والوقاية :**إجراء الرقابة الفعلية على الأماكن التي تروج لهذه المواد، وتفعيل السياسة الجنائية الوقائية للحد من تعاطي المسكرات وتداولها غير القانوني، وربط ذلك ببرامج توعوية حول مخاطرها الجنائية.
5. **التأهيل العلمي للقضاء :**تعزيز التكوين العلمي للقضاة وأعضاء النيابة العامة في المسائل الطبية والنفسية المرتبطة بحالات السكر، للاستعانة بالخبرة الفنية في تقدير مدى فقدان الإدراك والاختيار وتأثير ذلك على التكييف القانوني للجريمة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. **توحيد الاجتهاد القضائي :**دعوة المحكمة العليا إلى إرساء مبادئ قضائية مستقرة تراعي التوازن بين مقتضيات العدالة (التي تنفي المسؤولية عند انعدام الإرادة) ومقتضيات الردع (التي تعاقب على الخطأ في التسبب بالسكر)، بما يضمن عدم إفلات المجرمين وفي الوقت ذاته احترام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانياً: المعاجم وكتب التراث

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (بدون تاريخ) .مختصر الفتاوى .الرياض، السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي .(2010) .لسان العرب (المجلد 12). بيروت، لبنان: دار صادر.

[3] الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى. (بدون تاريخ) .تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد 12). بيروت، لبنان: دار الهداية.

[4] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد .(1997) .المعجم الوسيط (ط. 3، المجلد 12). بيروت، لبنان: دار صادرات.

ثالثاً: الكتب والمصادر القانونية

[5] أبو خطوة، أحمد شوقي. (2017). شرح الأحكام العامة في القانون الجنائي. (بدون دار نشر).

[6] باره، محمد رمضان. (1997). شرح الأحكام العامة: القسم العام (الجريمة والجزاء) (ط. 1). ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

[7] باره، محمد رمضان. (2020). مبادئ علم العقاب (ط. 1). بنغازي، ليبيا: مكتبة الوحدة.

[8] بهنام، رمسيس. (1996). الجريمة والمجرم في الواقع الكوني. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

[9] الجابري، إيمان محمد علي. (2010). حكم شرب الخمر. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

[10] الجوابي، عبد الرحمن. (1991). موانع المسؤولية الجنائية (ط. 1). بغداد، العراق: مطبعة المعارف.

[11] الحلو، عبد الفتاح محمد. (1995). المسؤولية الجنائية (ط. 1). القاهرة، مصر: هجر للطباعة والنشر.

[12] الرازقي، أمحمد محمد. (1999). علم الإجرام والسياسة الجنائية (ط. 2). بيروت، لبنان: دار الكتب الجديدة المتحدة.

[13] الرازقي، أمحمد محمد. (2002). محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام (ط. 3). طرابلس، ليبيا.

[14] سرور، أحمد فتحي. (1972). أصول السياسة الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

[15] الشواربي، عبد الحميد. (1995). جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (بدون دار نشر).

[16] عامر، عبد العزيز. (1987). شرح الأحكام العامة للجريمة. بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة بنغازي.

[17] عبد الغني، سمير. (2009). مبادئ مكافحة المخدرات. مصر: دار الكتب القانونية.

[18] العوجي، مصطفى. (2016). القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[19] عوض، عوض محمد. (2010). دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي (ط. 1). مكتبة الشروق الدولية.
[20] فياض، سامي جميل. (1990). رفع المسؤولية في أسباب الإباحة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
[21] مجالي، نظام توفيق. (1987). شرح قانون العقوبات: القسم العام. عمان، الأردن: دار الثقافة.
[22] مصطفى، محمود محمد. (1969). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
[23] النبراوي، محمد سامي. (1995). شرح الأحكام العامة للجريمة: قانون العقوبات الليبي (ط. 3). بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

[24] سعيد، رنا عبد الحميد .(2003) .السكر وعقوبته وآثاره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق.
[25] العزاوي، نجاح إبراهيم .(2015) .السكر وأثره في المسؤولية الجنائية في القانون والشريعة (أطروحة دكتوراه منشورة). لبنان: دار الجامعة الإسلامية.
[26] رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

خامساً: الأحكام والمجلات القضائية

[27] المحكمة العليا الليبية. (1960). الطعن رقم 30/1009 ق، جلسة 1960/11/07.
[28] المحكمة العليا الليبية. (1984). الطعن الجنائي رقم 189، جلسة 1984/06/21.
[29] المحكمة العليا الليبية. (1985). مجلة المحكمة العليا، السنة الخامسة عشر، العدد الثالث.
[30] المحكمة الدستورية العليا (مصر). (1995). القضية رقم 25 لسنة 16 ق دستورية، جلسة 1995/07/03.
[31] المحكمة العليا الليبية. (2003). الطعن رقم 39918 لسنة 1973 ق، جلسة 2003/02/05.
[32] المحكمة العليا الليبية. (2005). الطعن رقم 43595 لسنة 1970 ق، جلسة 2005/12/21.
[33] المحكمة العليا الليبية. (2017). الطعن رقم 504 لسنة 1985 م، جلسة 2017/02/06

سادساً:- المواقع الإلكترونية والإنترنت-:

[34] بحث منشور على منصة المنصة الشامل في التعليقات على فاتون العقوبات الليبي , https:\time\libya\iaw

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).